

مراسيم الجنائز في المغرب الإسلامي خلال القرنين (4 . 9 هـ / 10 . 15 م)
Funeral ceremonies in the Islamic Maghreb during the two
centuries (4 – 9A.H /10 – 15A.D)



تريكي اعمار هـ *

مخبر بحث التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للجزائر

جامعة الوادي (الجزائر)

triki-amara@univ-eloued.dz

أ/د غانية البشير

جامعة الوادي (الجزائر)

Ghania-bachir80@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023/08/22 تاريخ القبول 2023/10/23 تاريخ النشر 2023/12/31



ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة القيم والممارسات المرتبطة بظاهرة الموت من خلال تعاليم الشرع والعادات والأعراف التي مارسها سكان المغرب الإسلامي والتي عبّرت بدقة عن إيمان الفرد المغربي بهاته الظاهرة إيمانا قاطعا وأمرا حتميا، وقد ركّزنا على مراسيم الجنائز كونها حيّز يستلزم تطبيق الشرع فيه، ولهذا ارتأينا أن نسلط الضوء على أهم الطقوس والشعائر المتبعة في تشييع الجنائز منذ الإعلان عن الوفاة حتى آخر طقس جنائزي.

الكلمات المفتاحية: الوفاة؛ الجنازة؛ التغليف؛ التكفين؛ الدفن؛ المغرب الإسلامي.

Abstract:

* المؤلف المراسل

The research aims to study the values and phenomenon through sharia rules, habits and traditions which were practiced by the inhabitants of Islamic Maghreb. these charia rules habits and tradition deeply expressed he foith of Maghrebien individual of this phenomenon. we had focused on funeral ceremonies in which it is a spacerequires applicating sharia. so we had seen that we have to highlight the most important ceremonies which are followed in funerals since the announcement of the deathe until the last funeral ceremony

key words: Death; The funeral; Washing ; Shrouding; Burial; Islamic Maghreb

مقدمة:

تعد ظاهرة الموت¹ من أهم الظواهر التي استحوذت على التفكير الإنساني في كل زمان ومكان، فمنذ بداية التاريخ يهتم الإنسان المغربي بظاهرة الموت ويحاول حماية موته من عذاب الآخرة وذلك بالقيام بمراسيم وطقوس² محدّدة يحرص على تنفيذها بدقة، فهل تجسّدت هذه الطقوس في ممارسات تحفظها الشعائر الدينية؟ أم في عادات وتقاليد عُرفية؟
. أولاً شعائر الستر و التطهير:

بعد خروج الروح والتأكد من وفاة الشخص يشرع الأهل والأقارب في تجهيز الميت وتتضمن هاته العملية جملة من الإجراءات التي يقوم بها الأحياء إزاء الأموات من تطهير وتحنيط وستر لأجسادهم يأتي في مقدمتها التغسيل.

1. التغسيل:

ترسي السنة النبوية حق الموتى في الغسل حتى يقابل الإنسان المسلم ربه طاهر البدن ويندرج غسل الميت ضمن أحد الأركان الأربعة التي تجب على الحي في حق الميت، وذلك أنه من حق المسلم على أخيه المسلم أربعة حقوق: غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه³، وهو من العادات التي عرفها العرب في الجاهلية وأبقى عليها الإسلام⁴.

عالج فقهاء المسلمين كيفية الغسل والطريقة الصحيحة لتطهير الجسد وإعداداته فقد ذكر ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ/996م) حيث قال: " وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى ويُغسَل وترا بماء وسدر ويُجعل في الآخرة كافورا..."⁵، ويشترط أن يكون الغسل وترا لقول النبي ﷺ للنساء اللائي حضرن غُسل ابنته، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فقال: «أغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن، وأغسلنها بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا فإذا فرغتن فأذني فلما فرغنا أذناه فأعطانا حقوه⁶ فقال: أشعرنها⁷ به»⁸

والواجب في تغسيل الميت أن يغسَل جميع جسده بالماء ثلاثا أو خمسا بماء وسدر ويُجعل في الآخرة كافورا إن تيسر ذلك، ويستحب أن يُعجل غسله إثر موته وأن يُوضأ أول غسله ويُبدأ بميامينه ويُعصر بطنه عصرا رقيقا ويلف الغاسل على يده خرقة إذا أفضى بها إلى فرجه أما المرأة فيُجعل شعرها ثلاث ظفائر ويُلقى خلفها.⁹

وإذا شُرِع في غسل الميت وجب ستر عورته، ويُكره حلق شيء من شعر الميت قبل غسله كما يُكره تقليم أظفاره، فإن سقط شيء من ذلك فُيُستحب أن يُضم للميت ويُجعل وسط أكفانه، وإن وُضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويُقلب جنبه أثناء الغسل وإن أُجلس فذلك واسع.¹⁰

وينبغي أن يكون الغاسل ومن يعينه من أهل الديانة والأمانة لأن المحل مضطر إلى ذلك لأن الميت قد يتغير حاله وهو في الغالب فإذا رآه أحد فقد يُخيل إليه أن ذلك من شقاوته، وينبغي له إن رأى خيرا فإن شاء ذكره وإن شاء تركه وإن رأى غير ذلك سكت عنه ولا يبوح به لأحد.¹¹

ولا بأس أن يُغسَل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة، فإن كل منهما مقدم في غسل من مات منهما على سائر الأولياء وذلك لقول النبي ﷺ لعائشة لما شكت له

صداعا في رأسها » ما ضرَّك لو متَّ قبلي فقمْتُ عليك فغسلْتُك وكفَّنتُك وصليتُ عليك ودَفنتُك¹²»

يتكفل بغسل الموتى كل الأشخاص الذين يملكون معلومات حول كيفية الغسل، في حين احترَف بعض الأشخاص هذه الحرفة وعُرفوا بإتقانها أفضل من غيرهم وصارت كل مدينة من مدن المغرب الإسلامي تحتوي على غاسل يُلجأ إليه وقت الحاجة¹³، وقد أشار ابن الزيات أنه لما توفي أبي علي سالم بن سلامة السوسي¹⁴ (ت589هـ/1193م) بسجلماسة أورد على لسان مُحبِّره "فأرسلنا في السحر إلى الغاسل"¹⁵ وهو ما يؤكد وجود أشخاص اختصوا بهذه المهنة.

أما فيما يخص مكان غسل الموتى فغالبا ما تكون في منزل المتوفى حيث تتكفل الأسرة بذلك في مكان مغلق لا يدخله إلّا الغاسل أو من يعينه، أما الفقراء وأهل الحاجة فقد تكفّل بهم المجتمع ذلك أن المساجد كانت تتوفر على مغاسل خاصة بهذه الفئة من المجتمع¹⁶، وفي بعض الأحيان كان الزهاد وأهل الصلاح والفضل يتطوّعون للقيام بهذا العمل طمعا في الأجر والثواب، فقد كان السلف رضوان الله عليهم ليس لهم غاسل ولا حَمال بالأجرة بل كانوا يُغسلون بعضهم بعضا ويحمل بعضهم بعضا ويتزاحمون على النعش ابتغاء وجه الله.¹⁷

وقد كان الغسّالون بمدينة فاس على قسمين، قسم من أهل الخير والصلاح فإذا مات أحد ممن يرتضى دينه غسّله هذا القسم من غير أجر ولا عوض، بل لابتغاء الأجر والثواب، والقسم الثاني يُغسلون بالأجرة وهم من عامة الناس.¹⁸

توفر لنا المصادر التاريخية بعض المعلومات عن عملية الغسل ولو أنها شحيحة ولا توحى بكيفية الغسل ولا بمراحله إلّا في إشارات صغيرة، فلما توفي أبو يحيى المعلم غسّله الشيخ عبد الله بن صالح، وأحمد بن محمد بن أحمد البكري يصب عليه الماء، وقال: "فجرّدناه لنغسّله".¹⁹

أما في القيروان فقد أورد الدباغ ظاهرة غريبة وهي عدم ستر العورة أثناء الغسل فقد حكى عن امرأة توفيت بالقيروان وكانت مشهورة بالزنا، فلما جاءت الغاسلة لتغسلها ضربت بيدها على فرجها وقالت: قد طالما عصيت الله بهذا الفرج فالتصقت يد الغاسلة بفرج المرأة المتوفاة فأقيم حد القذف على الغاسلة بأمر من ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ/996م).²⁰

ويتضح لنا من خلال هذا النص بأن مهنة تغسيل الموتى لم تقتصر على الرجال فقط بل كان هناك غاسلات، كما اشتهر أيضا بالقيروان الغاسل أبو الحسن علي بن الساحلي (ت397هـ/1006م) الذي اتصف بالزهد والتقشف، وكان يحضر مصلى الجنائز بباب سلم طيلة أربعين سنة.²¹

وقد فضل بعض مسلمي المغرب الإسلامي اختيار وتحديد الشخص الذي يتولى تغسيلهم بعد موتهم وغالبا ما يكون الشخص المختار لذلك أحد الزهاد الصالحين مجابي الدعوة لكي يكثر من الدعاء للميت، أو من يرجى بركته وخيره، لأن الميت آخر عهده من الدنيا يجب أن يختم بالوسائل الشرعية التي يحصل للميت بسببها النفع حالا ومآلا²²، لذلك صادفنا مجموعة من الوصايا التي تؤكد على تحديد اسم الغاسل.

ففي العهد الموحي ذكر ابن أبي زرع وصية المهدي بن تومرت (ت524هـ/1121م) لعبد المؤمن بن علي (ت558هـ/1163م) حيث قال: "ولما ثقل عليه المرض وأيقن بالموت دعا عبد المؤمن بن علي و أوصاه بأن يتولى غسله ودفنه بيده..."²³ ، ولما توفي أبو محمد عبد الله المليحي²⁴ (ت قبل 540هـ/1146م) غسله عبد الجليل بن ويحلان²⁵ بوصية منه، حيث عُرف هذا الأخير بزهده وتقواه، ولما حضرت المنصور الموحي الوفاة سنة 595هـ/1199م عهد أن يتولى غسله أبو موسى عيسى بن يلبخت تبركا به،²⁶ أما بالقيروان فقد أوصى الشيخ أبو يوسف الدهماني (ت621هـ/1224م) بأن يغسله أبو سلام قاسم المازري.²⁷

تظهر لنا هذه النماذج حرص بعض من أهل المغرب على تحديد من يتولى تغسيلهم قبيل وفاتهم مختارين في ذلك أقربائهم وأصدقائهم من أهل الخير والصلاح تبركا بهم، وأيضا لعلمهم ومعرفتهم بكيفية الغسل الصحيحة.

2. التحنيط:

حرص المجتمع المغربي على أن يزفّ الميت إلى قبره ورائحة جسمه طيبة لذلك عملوا على جعل الحنوط في مواضع من جسمه ليطيب ريحه فيلقى الميت ربه في أحسن صورة وأطيب رائحة، وقد وجد تجار يبيعون الحنوط بالرغم من أنها من المهن الممقوتة في المجتمع فهناك مثل شائع يقول: "لا تُدخل ولدك جزارا ولا حناطا ولا بائع كفن قيل في الجزائر يلازم القسوة وفي الحناط أو بائع الحنوط والكفن لما يلازم ذلك من حب غلاء الأسعار على تأويل، أو حُب كثرة الموت الواقع في الناس".²⁸

وقد صادفنا بعض الإشارات التي توحى باستخدام أهل المغرب للحنيط من أجل تطيب رائحة أجساد موتاهم لتقابل ربما بأحسن رائحة، منها ما أورده ابن الزيات خلال ترجمته للشيخ أبي يحيى المعلم وذلك أن أحد المقربين إليه وهو عبد الله بن صالح لما علم ب وفاة الشيخ قال: "فنظرنا في كفنه وحنوطه"²⁹ ، وهناك إشارة أخرى في نفس الترجمة وهي أن المغسّل بعدما فرغ من تغسيل الشيخ استدعى زوجته لتودعه وقال: " فكشفنا لها عن وجهه فإذا وجهه أشدّ بياضا من قطن الحنوط".³⁰

وغير بعيد من هذا فقد صادفنا شخصا من القيروان ينعت بالحناط³¹، لكننا لم نستطع تحديد أصل النعت هل هو بائع الحنوط أو الحنطة(القمح).

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد نوع آخر من التحنيط استخدمه المغاربة لحفظ الجثة ومنعها من التعفن، ويُلجأ إلى هذا النوع من التحنيط في حالة تأجيل عملية الدفن لعدة أيام بغرض نقل الجثة إلى مكان آخر لدفنها، فعندما مات أبي يعقوب يوسف

(ت580هـ/1184م) وأراد الموحدون نقل جثته من أشبيلية إلى تينمل صبروه وبعثوا به في تابوت.³²

ما يمكن استخلاصه من خلال حديثنا عن التحنيط هو أن سكان المغرب الإسلامي استخدموا الحنوط لتطيب جسد الميت، وهذا النوع من التحنيط يختلف عن معنى التحنيط عند الشعوب القديمة الذي يقضي بحفظ الجسم من الفساد وبقائه على شكل مومياء.

3. التكفين:

بعد الفراغ من تغسيل الميت يشرع في تكفينه، والكفن هو التغطية ومنه سمي كفن الميت لأنه يستتره والجمع أكفان³³، ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة وما جعل له من أزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر³⁴، ويستحب أن يكون الكفن أبيض اللون لقول النبي ﷺ «ألبسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»³⁵، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كُفّن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة³⁶.

يُخرج الكفن من رأس مال الميت فإن لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين، وعلى السيد تكفين عبده وأختلف في التزام تكفين الوالد ولده، والولد والديه أما الزوجة فتكفن من مالها إن كانت موسرة ومن مال زوجها إن كانت معسرة³⁷.

لم يقتصر الاستعداد للموت عند سكان المغرب الإسلامي على الجوانب الروحية بل تعدّاه إلى الأمور المادية حيث أشارت المصادر إلى اهتمام أهل المغرب بأمر تكفينهم وهم على قيد الحياة، حيث سعى البعض إلى توفير كفنه في حياته، فالخطيب حسن ابن الخطيب ت750هـ أعد ما يحتاج إليه من كفن ونعش وتعيين نفقة قبل موته³⁸.

توفر لنا المصادر بعض النصوص التي تبرز حرص سكان المغرب الإسلامي على توفير المال الحلال لشراء الكفن، مثل ما فعل موسى الدكالي (ت ق6هـ/12م) حيث جعل

ثمن كفنه في سبعة دراهم وثمان مصحف اشتراه من أجرة حفظ الكروم بالإسكندرية³⁹، وأيضاً كانت امرأة من الصالحات تدعى ملالة بنت زيادة الله أعدت لنفسها كفناً صنعته من كتان زرعت في أرض موروثه عن آبائها⁴⁰، وفي العهد الموحد قام أبو الحجاج يوسف بن علناس الزناتي بتحضير كفنه في حياته كان قد اشتراه بنحو ثلاثة دنانير أعطاه إياها بعض الأكابر⁴¹.

وقد حرص البعض على أن يكفّنوا في ملابسهم التي ختموا فيها القرآن تبركاً بها ورغبة في بساطة الكفن اقتداء بالسلف الصالح فقد أوصى أبوبكر الصديق رضي الله عنه ابنه قائلاً: «اغسلوا ثوبي هذين وابتاعوا ثوبا آخر» فقال ابنه: إنا موسرون فقال: «أي بُني الحي أحق بالجديد من الميت وإنما هي للمهنة والصدید»⁴².

ففي القيروان أوصى عبد الوهاب بن عبد الله المتعبد (ت330هـ/941م) أن يكفّن في جُبة مرقعة صفراء ختم فيها القرآن ثلاثين ألف ختمة⁴³، كما أوصى الحسن بن دارس بأن يكفّن في جُبة صوف وكساء ختم فيها القرآن ثمانية آلاف ختمة ليلاً ونهاراً⁴⁴.

وهناك من حرص على مراعاة السنة في اختيار الكفن ففي القيروان أوصى الفقيه أبو الحسن الكانسي (ت347هـ/958م) أن يكفّن في ثلاثة أثواب يُدرج فيها إدراجاً⁴⁵ وهذا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، كما أوصى أبو الحسن علي الحارلي (ت638هـ/1250م) خواص أصحابه عندما اقتربت وفاته أن يأتوه بكفن على وفق السنة فأتوه به⁴⁶.

وتبقى مشكلة عدم توفر الكفن عند الوفاة من المشاكل التي واجهها البعض، حيث لم يجد مجهزوهم ما يكفّنونهم به، فلما توفي أبو القاسم محمد المعروف بالطرزي (ت317هـ/929م) لم يوجد عنده ما يكفّن به، فكفنه أحد المحسنين⁴⁷، وفي مراکش لما توفي أبو العباس أحمد بن محمد سنة 603هـ/1206م لم يكن عنده شيء يكفن به حيث تبرّع له أحدهم بكفن كان قد أعده لنفسه⁴⁸، ويزداد هذا المشكل تفاقمًا عند

حدوث المجاعات والأوبئة حينها يتدخل المحسنين والحكام، ففي مجاعة عام 1324هـ/724م قام أبو سعيد عثمان بتجهيز الغرباء وتكفينهم في الثياب الجديدة⁴⁹.

إذا كان عدم توفر الكفن قد مثل مشكلة عند البعض فإن هناك من غالى في الكفن لدرجة الإسراف، وقد ذكر لنا ابن عذاري المراكشي حالة من هذا النوع عند وفاة زوجة باديس بن المنصور حيث وصف كفنها بقوله: "وَكُفِّنَتْ فيما لم يذكر أن ملكا من الملوك كُفِّنَ في مثله فحكى من حضره من التجار أن قيمته مائة ألف دينار"⁵⁰، وفي مدينة فاس كان البعض يُعالون في تكفين الميت فيكفنونونه بالحرير مما جعل العامة من الناس يجارونهم في ذلك، وقد أفتى الفقهاء بنزع ذلك الكفن وعدم الصلاة على الجنازة وهي مستورة بالحرير ووصفوا بأنه من باب المباهاة وإنفاق المال في غير وجهه⁵¹، وفي نفس السياق ذكر الونشريسي في معياره أن امرأة أوصت ذوبها بأن يبيعوا مالها في كفنها، وقد رد عن هذه النازلة أحد الفقهاء بأن من أوصى بأن يُكفَّن في سرف من الكفن فلا يجوز منه إلا كفن مثله في غناه وفقره⁵².

وقد صاحبت عملية التكفين بعض التصرفات الغريبة والتي اختلفت بين ما رآه الفقهاء حسنا وما رأوه بدعياً فقد ذكر الونشريسي رجل طلب تكفينه بثوب غُسل بماء زمزم وهو ما رفضه الفقهاء وأمرُوا أن يُعاد غُسل الكفن ويُكفَّن فيه⁵³، وهناك من أوصى أن يُجعل بين أكفانه شيء من القرآن الكريم، و أجزاء من أحاديث نبوية، وقد أجاب الفقهاء بعدم جواز ذلك تنزيها لكلام الله وأحاديث رسوله عن الصديد والنجاسة⁵⁴.

والملاحظ من خلال هذه النازلة أن هذه الملابس المقترحة للتكفين تحمل دلالات عميقة فهي مشبعة بمعاني القدسية والبركة المنحدرة من المادة المضافة إليها كماء زمزم أو القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية الشريفة، وهو ما يعكس اعتقاد الفرد المغربي بأن هذه الأشياء تشفع لصاحبها وتحقق له النجاة من جهة، وتسهم في إدماجه في الحياة الأخرى

إدماجاً طاهراً طيباً من جهة أخرى، ولعل هاجس الموت والخوف من أهواله هو الذي جعل الكثير من أفراد المجتمع يُقدمون على ترك وصايا من هذا النوع.

ثانياً شعائر المواراة:

1. الموكب الجنائزي:

بعد تجهيز الميت يُحمل من داره إلى مثواه الأخير في مسيرة جنائزية مهولة تميّزت بظهور الطبقة في المجتمع من خلال نسبة حضور المشييعين بين الطبقة العامة والخاصة لاعتبارات عديدة وتنتهي بدفن الميت في جو مهيب يشهد عادات وتقاليد حاول من خلالها الإنسان المغربي تجاوز فكرة الموت والتأقلم معه.

وبذلك يمكن أن نتميّز بين موكبين أولهما للخاصة والثاني للعامة، فموكب الخاصة يضم فئة الحكام والفقهاء والمتصوّفة وهؤلاء وُصفت جنائزهم بكثرة المشييعين وتخلّلتها الاحتفالات والأهازيج هذا ما أكدته المصادر من خلال العديد من العبارات الدالة على هول المشهد وعظمته منها "وصلّى عليه فلان في أمم لا تُحصى"⁵⁵، "وعظّم الجمع في جنازته"⁵⁶ و "حضر جنازته خلق كثير"⁵⁷ وعبارة "وكان يوم دفنه يوماً مشهوداً..."⁵⁸، "واحتفل الناس بجنازته"⁵⁹ وغيرها من العبارات.

فمكانة المتوفي الاجتماعية عُدت مؤشراً دالاً على كثرة المشييعين وحضور أكبر قدر من المشايخ والفقهاء والأولياء، وتميّزت مواكبهم بمراسيم جنائزية ضخمة.

فحضور المشييعين بكثرة في جنائز المتصوّفة دليل على ارتباط العامة بهم وهو ما يعكس الفراغ الروحي الذي يتركه موت الصوفي في المجتمع، باعتباره المرشد والمعين على نوائب الدهر، كما كان لحضور الأولياء الصالحين جنائز المتصوّفة دوراً في جذب الناس للتبرّك بهم ونيل الدعاء لهم.

أما الموكب الثاني فيتعلق بجنازات العامة من الناس وقد كانت بسيطة يشارك فيها أهل والأقارب ومريدي الأجر، وقد ورد في السنة النبوية الشريفة العديد من الأحاديث التي

حدث على حضور الجنائز وبيّنت عظيم أجراها فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»⁶⁰، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم حمل الجنازة واتباعها من الحقوق التي تجب للميت على إخوانه من المسلمين، وقد ورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسَ رُؤُوسَ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»⁶¹.

صاحبت عملية تشييع الجنازة القيام بممارسات وطقوس، حيث كان المشيعون في طريقهم إلى المقبرة يقرؤون القرآن والتهاليل المختلفة والتصلية والتبشير والتنذير على صوت واحد ويجهرون بالذكر أمام الجنائز والدعاء لها، وقد نهى الفقهاء عن ذلك وقالوا أن ذكر الله والصلاة على رسوله حسن، لكنه ليس موضعها وهي بدعة منكرة، وأن ما ورد على السلف الصالح في المشي مع الجنائز هو الصمت والتفكير في فتنه القبر وسؤاله⁶².

من السنة الإسراع في المشي مع الجنازة ففي الغالب كان الاقتداء بما أمرت به الشريعة فقد حثّ النبي صلى الله عليه وسلم بالإسراع بدفن الميت إكراما له وأمر بالإسراع في السير بجنازته فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَلَاحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»⁶³ ويستحب أن يكون إسراعا وسطا بحيث لا يترتب عنه تعب لمتبعيها، ولا مشقة لحاملها، ولا اهتزاز للميت في النعش الذي قد يؤدي إلى حدوث مفسدة له.

2. صلاة الجنازة:

تعتبر الصلاة على الميت أو ما يُعرف بصلاة الجنازة من إحدى المراسيم الجنائزية، وهي طقس قديم عرفه العرب قبل الإسلام، حيث يُحمل الميت على سرير ثم يقوم وليه فيذكر محاسنه ويُثني عليه ثم يقول عليك رحمة الله وبعدها يُدفن⁶⁴، أما في الإسلام فالصلاة على

الميت فرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط الوجوب عن الباقيين⁶⁵، ويُشترط في صحتها ما يُشترط في صحة سائر الصلوات المفروضة إلا أنه لا قراءة فيها ولا ركوع، ولا سجود ولا جلوس، وتجب بأربع صفات في الميت، ثبات الحياة له من ذي قبل، الإسلام، ووجود الجسد أو أكثره، وكون الميت غير شهيد⁶⁶.

2.1. مكافئ:

ارتبطت صلاة الجنازة في بلاد المغرب الإسلامي من خلال المصادر بأماكن متعددة منها المساجد، حيث جرت العادة أن تُصلى صلاة الجنازة في مساجد المدن، وقد لاقت اختلافا كبيرا بين الفقهاء بين من يُحرّم ويمنع الصلاة على الجنازة بالمسجد ودليله أن جنازة الآدمي نجسة، في حين رأى آخرون جواز الصلاة على الميت في المسجد وأن جنازة الآدمي طاهرة مطلقا، وبذلك قد وُجِدَت أماكن مُخصّصة لهذا الغرض تُسمى مصلى الجنائز على الأغلب تكون خارج المسجد⁶⁷.

وقد أشارت المصادر إلى بعض الجنائز التي صلّي عليها في المسجد منها جنازة الخليفة الحفصي أبو عبد الله محمد المنتصر ت839هـ/1435م حيث صلّي عليه بجامع الزيتونة بعد صلاة الجمعة⁶⁸، وفي نفس المسجد صلّي على قاضي الجماعة الشيخ أبي القاسم القسنطيني⁶⁹ ت846هـ/1442م، والفقير أبو حفص عمر القلشاني⁷⁰ ت847هـ/1443م، ولما توفي ابن مرزوق العجيسي الحفيد⁷¹ ت842هـ/1439م صلّي عليه بالجامع الأعظم بتلمسان⁷²، وُصِّلِي في هذا المسجد أيضا على أحمد بن عبد الرحمان المغراوي الشهير بابن زاغو⁷³ ت845هـ/1441م، وقاسم بن سعيد بن محمد العقباني⁷⁴ التلمساني ت854هـ/1450م.

وقد وُجِدَت في المدن مُصليات مُخصّصة للصلاة على الجنائز، ففي القيروان كان موجودا بباب أسلم مصلى وهو عبارة عن مسجد في الهواء الطلق مخصص للصلاة على

الأموات، كما كان موجودا بتونس مصلى آخر مماثل⁷⁵؛ وغير بعيد عن ذلك المكان في باب أصرم أقيمت صلاة الجنازة مرتين متتاليتين بالريحانية⁷⁶، كما كان هناك مصلى للجنائز بباب نافع⁷⁷، وفي تيهرت في عهد الدولة الرستمية ذكر ابن الصغير المالكي بأن هناك مصلى للجنائز⁷⁸، وأيضا في مراكش كان هناك مصلى للجنائز في جوفي خارج الجامع الأعظم⁷⁹.

وفي بعض الحالات يُصلى على الجنائز في غير هذه المواضع المخصصة لها، فلما توفيّ الفقيه جبلة بن حمود ت299هـ/911م صلّوا عليه في مُصلى العيد لكثرة المصلّين⁸⁰، وفي حالة مماثلة عند وفاة أبو الحسن القابسي ت403هـ/1012م صلّوا عليه فيما بين الماجل ومقبرة باب تونس في أمم لا تحصى⁸¹.

وربما كان السبب وراء عدم الصلاة في المواضع المخصصة لصلاة الجنائز في هذه الحالات يعود لكثرة المصلّين، وذلك للمكانة التي حظي بها أصحاب الجنائز في مجتمعاتهم، مما دفع إلى اختيار مواضع أكبر وأفسح لذلك.

كما أنه في بعض الحالات تقام صلاة الجنازة في المقابر نفسها أمام لحد الميت، وفي هذا الصدد أشار البرزلي إلى أن المقابر كانت بها أماكن مخصصة لهذا الغرض والدفن فيها إذا اقتضى الأمر⁸²، فلما توفيّ أبو علي سالم بن سلامة السوسي ت589هـ/1193م بسجلماسة صلّوا عليه على شفير قبره⁸³، وكذلك لما توفيّ أبو علي عمر بن كامل الفخار ت592هـ/1195م بمراكش حملوه إلى قبره خارج باب أغمات وصلّوا عليه⁸⁴، وفي بجاية صلّي على ابن محرز ت655هـ/1257م على شفير قبره⁸⁵، ولعل ذلك لكثرة المشيعين لأن المكان أوسع وأفسح، أو لرغبة منهم في أن يُصلى عليهم على شفير القبر.

2.2 إمامتها:

ارتبطت الصلاة على الجنازة بمن يُصلي على الميت، فالأحق بذلك هو الوصي

الذي أوصاه الميت بأن يُصلي عليه خاصة إذا كان الإيصاء لرجاء بركة الموصى له، ثم الخليفة ثم أقرب العصابة هذا ما أكّده الشيخ خليل في مختصره حيث قال: " والأولى بالصلاة وصيّ رَجِي خيره ثم الخليفة ثم أقرب العصابة"⁸⁶.

وتعددت آراء الفقهاء في هذه المسألة وقد عرض البرزلي في "الفتاوى" مجموعة من الآراء حولها، منها ما رُوي عن ابن غانم⁸⁷ أن وصيّ الميت أحق بالصلاة عليه من الولي، أما ابن سحنون ت256هـ/869م فيرى إن كان ذلك لعداوة بينه وبين وليّه فالوليّ أحق، في حين يرى اللخمي⁸⁸ ت478هـ/1085م أن الوصيّ أحق وإن كانت هناك عداوة بين الميت ووليّه، وبرّر ذلك في تقصيره للدعاء له⁸⁹.

وفي هذا السياق حكى المازري أن رجلا مات بصفاقس وأوصى أن يُصلي عليه اللخمي، وقد كان بينه وبين القاضي منافسة، فخرج للصلاة فسبقه القاضي وصلى عليه، فلما وصل اللخمي قال: أنزلوها وأعاد الصلاة عليه، وفي هذا تأكيد على أولوية الموصى له⁹⁰.

وقد أشارت المصادر التاريخية إلى بعض الحالات التي قُدّم فيها الوصي، فحين توفيّ الفقيه أبوبكر محمد بن اللباد ت330هـ/941م صلى عليه محمد بن أبي الفتح بوصية منه⁹¹، وصلىّ أبو الحسن القابسي ت403هـ/1012م على أبو الحسن علي بن حمديس⁹² ت403هـ/1012م بوصية منه أيضا، كما أوصى أبو عمران الفاسي⁹³ ت430هـ/1038م حين بلغته الوفاة أن يُصلي عليه محمد بن أبي بكر عتيق السوسي⁹⁴، وقد اختار آخرون أن يُصلي عليهم الأئمة ونفّذ أبنائهم وصاياهم بكل اهتمام، فقد أوصى الفقيه أبو العرب محمد أن يُصلي عليه إسحاق بن أبي الوليد صاحب الصلاة والخطبة ولما تُوفيّ قال الإمام لابنه: تقدّم صلّ على أبيك فقال له: " لا أفعل هو أوصى أن تُصلي عليه" فصلّى عليه في جمع عظيم⁹⁵، وهكذا تمّ تقديم الموصى له على الابن.

ويبدو من خلال هذا أن الأئمة الموصى لهم بصلاة الجنازة، كانوا يلبون رغبة الموصين ويصّلون عليهم لوجوب ذلك ولعلمهم أنهم لم يُختاروا لتلك المهمة إلا لما هم عليه من الصلاح والتقوى ورجاءً في دعائهم.

كما كان يَرفض من يُقدّم للصلاة على الجنازة في حالة حضور الموصى له بذلك، فقد ذكر أبو سعيد خلف فقال: أوصاني أبي عند موته أن أتولى الصلاة عليه فقلت: نعم فلمّا حضرت جنازته نظرتُ إلى الناس فإذا فيهم الشيخ أبو زكريا يحيى بن عَوانة⁹⁶ فقلت له: ياسيدي تقدم فصلّ على أبي فقال: لا أدّ الأمانة فتقدمت وصليتُ عليه⁹⁷.

كما كان يُصلي على الميت أهله وذويه فلمّا توفّي الفقيه أبو بكر أحمد بن عبد الله الخولاني ت432هـ/1040م صلّى عليه ابنه بالريحانية ودفن بباب تونس⁹⁸، ولما توفّي أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد الحضرمي ت440هـ/1048م صلّى عليه ولده أبو بكر وكان من أهل العلم والفضل⁹⁹.

وأيضاً تولى ذلك الخلفاء و الأمراء فقد ذُكر عن المهدي بن تومرت أنه صلّى على جناز موتى المسلمين، وصلّى على نعش يهودي شُهد له بتأدية الصلاة¹⁰⁰، كما صلّى المنصور الموحدي على محمد بن عبد الملك¹⁰¹، وصلّى على أبي عبد الله بن إبراهيم¹⁰².

أما بالنسبة لجناز الأمراء والخلفاء فإنّ وليّ العهد هو من يتولى هذه المهمة، ففي عهد الفاطميين كانت تقاليد الدفن تقتضي أن يتولّى ولي العهد دفن الخليفة دون جميع الناس، وأن لا يحضر مراسيم دفنه إلا من كان من المقربين، وخاصة رجال الخليفة، فحينما عزم القائم بأمر الله على دفن عبيد الله المهدي اختار لشهود مراسيم دفنه جوذراً¹⁰³ لمكانته من الخليفة¹⁰⁴، ولما توفّي الخليفة المنصور بن القائم بن المهدي صلّى عليه ابنه وولي عهده أبو تميم معد بن إسماعيل¹⁰⁵، وهو الأمر نفسه في عهد الموحيدين فلمّا توفّي المهدي بن تومرت تولى عبد المؤمن تجهيزه والصلاة عليه ودفنه¹⁰⁶.

وقد كانت هناك فترات يُدفن فيها الموتى من غير صلاة وهي فترات القحط، فقد كانت ببلاد المغرب قحوط كثيرة وأوبئة هلك فيها من الناس ما لا يُحصى، فكانوا يُدفنون دون غُسل ولا صلاة¹⁰⁷.

كما كان هناك فئة من الناس لم يكن الفقهاء والعلماء يُصلّون عليها منهم جنازة الفاسق والشرير لا يُصلّى عليها ولا يحضر جنازته الصالحون، فقد ذكر الونشريسي ت914هـ/1509م في نوازله عن ابن لب في هذا السياق قال: "لا دعها لغيرك"¹⁰⁸، وذكر البرزلي أن الإمام لا يُصلي على من قُتل في قصاص أو حُكم عليه بالقتل في قسامة أو بإقرار أو بيّنة، وذكر أن رجلا ذبح نفسه فأوتي به إلى المسجد فخيف من ترك الصلاة عليه فضلّي عليه درءا للفتنة¹⁰⁹.

كذلك أورد الفقهاء قضية عدم الصلاة على الجنازة التي تغطي بالحري، وهي عادة كانت منتشرة في فاس لأن الحرير يشغل بال المصلي، وقالوا بعدم جوازه لأنه من باب المباهاة وإنفاق المال في غير وجهه¹¹⁰.

3. الدفن:

يعتبر الدفن المصير النهائي للجسد امتنّ الله به على البشرية، فهو تكريم للإنسان وتمييزا له عن الحيوان فلا يُترك في العراء بل من حقه أن يُدفن، لذلك حدّدت السنة الشريفة وافر الأجر لمن يقوم بذلك، أما الحكمة منه فهي عدم انتهاك حرمة الإنسان بانتشار رائحته واستقذار جيفته وأكل السباع له¹¹¹.

والدفن في الإسلام طقس أمّوذجي مرتبط ببدء الخليقة عندما أرسل الله عزّ وجل لقابيل غرابا يُعلّمه كيف يدفن أخاه، قال تعالى: «فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ»¹¹²، وهو مرتبط بطبيعة البشرية وخلقهم من تراب وهذا مصداقا لقوله تعالى: «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَ فِيهَا نُعِيدُكُمْ وَ مِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى»¹¹³

أما عن كيفية الدفن فبعد الانتهاء من صلاة الجنازة يوضع النعش أو التابوت على شفير القبر، وقد جرت العادة عند البعض قراءة سورة يس على الميت قبل دفنه¹¹⁴، ثم تبدأ عملية الدفن بإدخال الميت إلى القبر إما من قبل رجله أو رأسه ويوضع على شقه الأيمن مُتجهًا للقبلة، ويقول واضعه "بسم الله وعلى ملة رسول الله"¹¹⁵، وتُحل أربطة الكفن، وإن كان الميت امرأة فينبغي أن يتولّى محارمها مهمة دفنها وإدخالها في قبرها، ويستتر على فم القبر بثوب أو نحوه حتى توارى في التراب¹¹⁶.

وقد ارتبط وقت الدفن و الإسراع به بوقت الوفاة وعادة أهل البلد، فمن السنة إكرام الميت دفنه، فأوقات الدفن غالبا ما تكون بعد الظهر أو العصر، غير أن هناك من دُفن بالليل إما لضرورة أو لوصية، فقد دُفن أبو بكر بن يوسف الخزاعي¹¹⁷ بسُدس الليل وخرج العامل على القيروان إلى قبره بالمشاعل¹¹⁸، ودُفن الفقيه أبو علي ابن خلدون بالليل، وقد رثاه الأديب أبو إسحاق الحصري بقوله:

دفنوا صُبّحهم بليلٍ وجاءوا حين لا صُبّح يطلبون الصّباحا¹¹⁹

وفي بعض الأحيان نجد من أُطيل في دفنه اليوم واليومين فقد توفي الشيخ أبو الحسن علي بن حمديس ت403هـ/1012م يوم الاربعاء ودُفن غداة يوم الخميس¹²⁰، وتوفي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ت595هـ/1198م ضُحى يوم الجمعة ودُفن بعد صلاة الجمعة¹²¹. وتوفي أبو زكريا يحيى الزواوي ت611هـ/1214م وقت العصر يوم الجمعة، ودُفن ضُحى يوم السبت¹²²، وتوفي الشيخ ابن مرزوق الحفيد ت842هـ/1438م يوم الخميس ودُفن يوم الجمعة بالجامع الأعظم بتلمسان¹²³.

أما في ما يخص أماكن الدفن فقد جرت العادة عند بعض الأسر في القيروان تخصيص مكان لدفن أفراد الأسرة الواحدة بحيث يكون هذا المكان مُسوّر ومفصول بحائط قصير عن بقية المقبرة يُسمى بالخطوة¹²⁴، فهي محاولة جادة من أجل لم شمل أفراد الأسرة

وتسهيل زيارتهم، ونفس الشيء نجده عند الأسر التلمسانية التي كانت تقوم بشراء قطع من الأرض لدفن أفراد العائلة¹²⁵.

وقد كانت رغبة البعض في أن يُدفنوا بجوار أسلافهم والمقربين منهم سواء كان ذلك بالنسبة للعامة والخاصة، فقد دُفن الفقيه أبي بكر بن أبي طاعة بباب تونس قرب أبيه¹²⁶، و أوصى الفقيه القيرواني أبو القاسم عبد الوهاب بن نصر ت 330هـ/941م أن يُدفن بين قبري والديه¹²⁷، ودُفن عبد المؤمن بن علي ت 558هـ/1162م إلى جانب قبر المهدي بن تومرت بجامع تينمل¹²⁸.

ولم يكن الدفن في المقبرة الخاصة بالأسرة مُلزما للكل بل هناك من تخطى هذه الأعراف وبحث عن بركة مكان الدفن، حيث اختار الكثير بأن يُدفنوا بجوار العلماء والأولياء والصالحين للتبرك بهم، وفي هذا السياق أوصى السلطان الزياني يغمراسن بن زيان أبناءه ومنهم السلطان أبو سعيد عثمان الأول قبل وفاته قائلا: "ليس لي إليكم حاجة، إلا أن سيدي عبد الله بن مرزوق، إذا مات تدفنه إلى جانبي، لعل الله أن يرحمني بجواره"¹²⁹، كما أوصى الأمير المريني أبو بكر ت 656هـ/1258م أن يُدفن بجوار قبر الفقيه محمد الفشتالي تبركا به¹³⁰، أما السلطان أبو تاشفين الأول ت 736هـ/1336م فقد كانت رغبته أن يُدفن بجوار الولي الصالح أبي العباس أحمد بن مرزوق¹³¹ ت 681هـ/1282م، وقد لوحظ بجوار قبر أبو مدين شعيب بالعباد " قبور كثيرة متزاحمة لالتماس بركة الشيخ"¹³²، كل هذا يعكس ذهنية الفرد المغربي وتصوّراته من خلال تأثير ظاهرة التصوّف وفكرتي البركة والشفاعة.

وبذلك يمكن القول بأن حرص الكثير من سكان بلاد المغرب على الدفن بجوار الآباء والأقارب والأصدقاء لمكانتهم منهم واستثناسا بهم، كما كانت خشية المسلمين من الله تعالى ومن عقابه، تجعلهم يتقربون إليه بكل الوسائل، والتي من بينها الدفن بجوار

الصالحين للتبرّك بجوارهم وتوسّلا إلى الله بقرهم وجوارهم، ورجاء وطمعاً في مغفرة الله ورضوانه.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية . عبّرت هذه الطقوس والشعائر على أنّ تكريم الميت في الإسلام لم يقتصر على فترة حياته بل شمل صونه ورعايته بعد الوفاة، فالإسلام كرّم الإنسان حياً وميتاً وضمّن له كامل حقوقه في وقت عجز عن المطالبة بها.

. كانت كل جنائز المجتمع المغربي سواء للطبقة العامة والخاصة تُجهّز وتُعدّ لمثاها الأخير بنفس الشعائر الدينية، بينما كان الاختلاف في بعض الطقوس والعادات العُرفية والتي ارتبطت غالباً بجنائز الفقهاء والمتصوّفة والتي سمحت بظهور نوع من الطبقية عمل المجتمع المغربي على تجاوزها من خلال مختلف صيغ التكافل الاجتماعي بين أفرادها.

. رغم حرص المجتمع المغربي على امتثال السنة في مراسيم الجنائز غير أنّ ذلك لم يمنع من ظهور بعض البدع المرتبطة بتجهيز الميت ودفنه، مثل سعي البعض تكفين موتاهم بالحرير، والبعض الآخر بثوب غُسل بماء زمزم، وهو ما أثار حفيظة الفقهاء وأمروا بإزالتها.

. تعلّق المجتمع المغربي بفئة المتصوّفة والإيمان بقدرتهم وكراماتهم حتى بعد الموت جعل الكثير يُقدمون على ترك وصايا حدّدوا فيها أماكن دفنهم إلى جوار هؤلاء للتبرّك بجوارهم ونيل شفاعتهم.

الهوامش:

¹. مات ومُت ومُتاً ومُتّاً ومُتّاً فهو ميت ضدّ حي، والموتُ يعني السكون فكل ماسكن فقد مات، وماتَ نام وبُلّي، وقيل الميت مخففة الذي مات والميت بالتشديد والمائت الذي لم يمت بعد، انظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرسوقي، مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت، 2005م، ص160.

- ² . الطقوس مفردتها طقس (Rite) مشتقة من الكلمة اللاتينية Ritus وتعني عادات وتقاليده مجتمع معين، كما تعني كل أنواع الاحتفالات التي تستدعي معتقدات تكون خارج الإطار التجريبي، انظر: عبد الحفيظ إقنان: تأثير الفكر الديني في الممارسات والطقوس الاستشفائية في الجزائر خلال القرن 19 . منطقة القبائل نموذجاً، مجلة المواقف للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2019، ص 129.
- ³ . أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي: الإعلام بمحدود وقواعد الإسلام، دار القضيعة، (دط)، القاهرة، 1995، ص 81.
- ⁴ . أبو جعفر محمد بن حبيب: المحبر، تصحيح: د. إيلزة ليختن شتير، جمعية دائرة المعارف العثمانية، (دط)، بيروت، 1942، ص 319.
- ⁵ . عبد الله ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة في فقه الإمام مالك، دار الكتب العلمية، (دط)، بيروت، (د ت)، ص 39.
- ⁶ . حقوه بفتح الحاء وكسرها ويعني الإزار. ينظر: سليمان بن خلف الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك، تح: محمد عبد القادر . أحمد عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1999، ص 454.
- ⁷ . يُريد أن يكون الثوب الذي يلي جسدها مباشرة. ينظر: نفسه، ص 454.
- ⁸ . أبو عيسى الترمذي: الجامع الكبير، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1996، مج 2، ص 305.
- ⁹ . أبي عبد الله محمد المازري: شرح التلقين، تح: محمد مختار السلافي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1997، مج 1، ص 1114.
- ¹⁰ . عبد الله ابن أبي زيد القيرواني: المصدر السابق، ص 39. 40.
- ¹¹ . أبو عبد الله محمد بن الحاج: المدخل، دار التراث، (دط)، القاهرة، (د ت)، ج 3، ص 237.
- ¹² . أبي عبد الله محمد بن ماجة: السنن، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، دمشق، 2009، ج 2، ص 449.
- ¹³ . محمد حقي: تجهيز الموتى ومهن الموت، عصور الجديدة، المغرب، مج 8، العدد: 2، 2018، ص 48.
- ¹⁴ . أصله من تارودانت درس الفقه بفاس على محمد بن عيسى الهبلائي، و بأغامت على الشيخ عبد السلام أشتهر بصلاحه وتقواه. ينظر: يوسف بن يحيى التادلي . ابن الزيات: التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبكي، تح: أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب، ط2، الرباط، 1997، ص 283.
- ¹⁵ . نفسه، ص 285.
- ¹⁶ . محمد حقي: المرجع السابق، ص 48.
- ¹⁷ . ابن الحاج: المصدر السابق، ص 247.
- ¹⁸ . نفسه: ص 244. 245.
- ¹⁹ . ابن الزيات: المصدر السابق، ص 184.
- ²⁰ . أبو زيد عبد الرحمان الدباغ: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تح: محمد ماضود، المكتبة العتيقة، (دط)، تونس، 1978، ج 3، ص 110. 111.
- ²¹ . نفسه، ص 131.
- ²² . ابن الحاج: المصدر السابق، ص 243. 244.
- ²³ . علي بن أبي زرع الفاسي: الأئيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة، (دط)، الرباط، 1972، ص 180.
- ²⁴ . أصله من منطقة رجرجة ، ونزل بأغامت وريكة وبها مات قبل الأربعين وخمسمائة وهو من أصحاب عبد الجليل بن ويحلان، وقد غلب عليه الزهد والتقشف. ينظر: العباس بن إبراهيم السملالي: الإعلام بمن حلّ مراكش وأغامت من الأعلام، مراجعة: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، ط2، الرباط، 1993، ج 8، ص 191.
- ²⁵ . هو عبد الجليل بن ويحلان الدكالي الأصل نزل بأغامت ، كان من أهل العلم والعمل كبير الشأن، محتسبا مع شدة فقره، درس الناس عليه الفقه ثلاثين عاما، توفي بأغامت سنة 541هـ. ينظر: نفسه، ص 29.

26. محمد بن مرزوق التلمساني: المسند الصحيح الحسن فف مآثر ومحاسن مولانا الحسن، تح: مارفا خفسوس بفغرا، الشركة الوطنية للنشر والتوزف، (دط)، الجزائر، 1981، ص343.
27. الدباغ: المصدر السابق، ص229.
28. عبد المالك بكاف: الحفا الرففة فف المرفب الأوسط (7. 10هـ/13. 16م)، أطروحة لنفل شهادة الدكتوراه، إشراف: د. مسعود مزهودف، جامعة باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعفة، 2013. 2014، ص173.
29. ابن الزفا: المصدر السابق، ص184.
30. نفسه، ص185.
31. الدباغ: المصدر السابق، ص99.
32. عبد الواحد المراكشف: المعجب فف تلخفص أخبار المرفب، تصحف: محمد سعفد العرفان - محمد العربف العللف، مطبعة الاستقامة، ط1، القاهرة، 1949، ص261.
33. جمال الدين بن منظور الإفرفقف: لسان العرب، دار صادر، (دط)، بفروت، (د ت)، مع13، ص358.
34. ابن أبف زفد القفرواف: المصدر السابق، ص40.
35. الترمذف: المصدر السابق، ص310.
36. محمد بن إسماعل البخارف: صحف البخارف، دار ابن كثر، ط1، دمشق، 2002، ص306.
37. محمد بن أحمد بن جزف العرفاطف: القوافن الفقهفة فف تلخفص مذهب المالكة والتنبفه على مذهب الشافعة والحنففة والحنبلفة، تح: ماجد الحموف، دار ابن حزم، ط1، بفروت، 2013، ص171.
38. أحمد بن الخطف بن قنفذ القسنطفنف: أنس الفقفر وعز الحقفر، تصحف: محمد القاسف. أدولف فور، المركز الجامعف للبحث العللف، (د ط)، الرباط، 1965، ص47.
39. ابن الزفا: المصدر السابق، ص206.
40. نفسه، ص206.
41. العباس بن إبراهفم: المصدر السابق، ص111.
42. محمد بن جرفر الطبرف: تاريخ الرسل والملوك، تح: محمد أبو الفضل إبراهفم، دار المعارف، ط2، مصر، (د ت)، ج3، ص421.
43. الدباغ: المصدر السابق، ص17.
44. أبوبكر عبد الله بن محمد المالكة: رفاص النفوس فف طبقات علماء القفروان وإفرقفة وزهادهم ونسآكهم وسفر من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تح: بشفر البكوش، دار الغرب الإسلامي، ط1، بفروت، 1983، ج1، ص481.
45. القاضي عفاض: ترتفب المدارك وتقرفب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: سعفد أحمد أعرب، مطبعة فضالة، ط1، المملكة المغربية، ج6، ص49.
46. أبو العباس أحمد الغرفنف: عنوان الدرافة ففمن عرف من العلماء فف المائة السابعة ببجافة، تح: عادل نوففص، منشورات دار الآفاق الجفدفة، ط2، بفروت، 1979، ص154.
47. الدباغ: المصدر السابق، ص11.
48. ابن الزفا: المصدر السابق، ص383.
49. ابن أبف زرع القاسف: المصدر السابق، ص401.
50. أحمد بن محمد بن عذارف المراكشف: البفان المرفب فف اختصار أخبار ملوك الأندلس والمرفب، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، تونس، 2013، مع1، ص295.

51. جمال أحمد طه: مدينة فاس في عصري المرابطين والموحدين، (448 . 668هـ/1056 . 1269م) دراسة سياسية وحضارية، دار الوفاء، (دط)، الإسكندرية، 2001، ص176.
52. أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إخراج مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (دط)، الرباط، 1981، ج9، ص405.
53. نفسه: ج1، ص9.
54. نفسه: ج9، ص394 . 395.
55. الدباغ: المصدر السابق، ص142.
56. أحمد بابا التنبكي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ط1، طرابلس، 1989، ج1، ص213.
57. الدباغ: المصدر السابق، ص26.
58. محمد بن عبد الملك الأنصاري: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تح: محمد بن شريفة، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، (دط)، الرباط، 1984، سفر 8، ص416.
59. أحمد بابا التنبكي: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تح: محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (دط)، الرباط، 2000، ج1، ص71.
60. البخاري: المصدر السابق، ص320.
61. نفسه: ص301.
62. الونشريسي: المصدر السابق، ج1، ص313 . 314.
63. البخاري: المصدر السابق، ص317.
64. ابن حبيب: المصدر السابق، ص320.
65. عبد الرحمان الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 2003، ج1، ص470.
66. القاضي عياض: الإعلام بمحدود وقواعد الإسلام، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، (دط)، القاهرة، 1995، ص81.
67. أبو القاسم أحمد البلوي (البرزلي): فتاوى البرزلي . جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تح: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 2002، ج1، ص503.
68. محمد بن إبراهيم الزركشي: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تح: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، ط2، تونس، 2002، ص134.
69. نفسه: ص141.
70. هو عمر بن محمد بن عبد الله الباجي التونسي عُرف بالقلشاني الفقيه العالم المحقق قاضي الجماعة بتونس أخذ عن والده، وعيسى الغبريني والإمام محمد بن مرزوق والإمام الآبي وغيرهم، وأخذ الطب عن الشريف الصقلي. ينظر: أحمد بابا التنبكي: كفاية المحتاج، المصدر السابق، ج1، ص326 . 327.
71. هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق يُعرف بابن مرزوق الحفيد ولد بتلمسان سنة 766هـ من عائلة كبيرة اشتهرت بالعلم والصلاح، أخذ العلم عن كبار علماء تلمسان منهم جده ابن مرزوق الخطيب، كما أخذ عن ابن عرفة، تبحر في علوم كثيرة كالفقه، والتفسير و العربية، توفي سنة 842 هـ بتلمسان. ينظر: شمس الدين محمد السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجبل، (دط)، بيروت، (د ت)، ج7، ص50.
72. أحمد بابا التنبكي: نيل الابتهاج، المصدر السابق، ص505.

- ⁷³ . وصفه القلصادف بقوله: أعلم الناس فف وقته فف التفسفر ، وأفصحهم فف التعفر... وعند كلامه تقف الفففا فف الأذكار والإرافة، مقفل على الأخرة معرض عن الفففا ، عازف من زخرفها إلا ما ففخذة من ففب ففسن، أوهفة ففها جمال. ففظر: أفف الففن على القلصادف: رفلة القلصادف، فف: محمد أبو الأففان، الفرفة الفونسفة للنشر، (فط)، فونس، 1978، ص103.
- ⁷⁴ . أفف عبف الله محمد بن محمد بن مرعم الفلمسانف: البستان فف ذكر الأولفاء والعلماء بفلمسان، مرافعة، أحمف بن أفف شنب، المطفبة الفعالبفة، (فط)، الفزائر، 1908، ص43.
- ⁷⁵ . الهافف روفف إفرس: الفولة الصنهافة . فارفخ إفرففة فف عهد ففف زفر، فف: فمافف السافل، فار الغرب الإسلافي، ط1، ففرف، 1992، ج2، ص12.
- ⁷⁶ . ففسه، ص12.
- ⁷⁷ . عبف الله بن محمد المالكف: المصفر السابق، ج1، ص347.
- ⁷⁸ . ابن الصفر: أأبار الأفة الرستمفن، فف: محمد ناصر . إفرهم ففاز، فار الغرب الإسلافي، (فط)، ففرف، (فط)، ص80.
- ⁷⁹ . محمد بن عبف الملك المراكشف: المصفر السابق، سفر8، ص20.
- ⁸⁰ . إفرهم ابن فرحون المالكف، الففبا المذهب فف معرفة أفعان علماء المذهب، فف: مأمون بن ففف الففن الجفان، فار الففب العلمفة، ط1، ففرف، 1996، ص170.
- ⁸¹ . الفباغ: المصفر السابق، ص142.
- ⁸² . البرزف: المصفر السابق، ج1، ص503.
- ⁸³ . ابن الزفان المصفر السابق، ص285.
- ⁸⁴ . ففسه: ص306.
- ⁸⁵ . الفرففف: المصفر السابق، ص287.
- ⁸⁶ . ففلف بن إسحاق المالكف: فففصر العلامة ففلف، فف: أحمف فاف، فار الففف، (فط)، الفافرة، 2005، ص52.
- ⁸⁷ . هو أبو محمد عبف الله بن عمر بن فافم قاضف إفرففة وففففها المشهور بالعلم والصلاف، ففم من عبف الرحان بن أنعم والفورف، روف عن مالك، فوف سنة 190هـ. ففظر: محمد بن محمد بن ففلف: شجرة الفور الزكة فف طبقات المالكفة، المطفبة السلففة، (فط)، الفافرة، 1930، ص62.
- ⁸⁸ . هو أبو الففن على بن محمد الربعف المعروف باللففمف، كان ففففا فاضلا فففنا، ذا فف من الأدب والففف ففن الففه ففف الففم، فاف رئاسة فلاف إفرففة له فعلقف على المونة ففاه بالففصرة. ففظر: الفباغ: المصفر السابق، ص199. 200.
- ⁸⁹ . البرزف: المصفر السابق، ص507.
- ⁹⁰ . ففسه: ص507.
- ⁹¹ . الفباغ: المصفر السابق، ص26.
- ⁹² . ففسه: ص134.
- ⁹³ . هو موسى بن عفسف بن أفف فاف الفففومف أصله من فاس واسفوفن القفروان وفففلت له ففا رئاسة العلم، أأف عن الففن القافسف وأبو بكر الفوفلف وعلف بن أحمف الفوافف، فحل إلى الأنفلس فم إلى المشرق وأأف عن علماء أجلة فوف سنة 430هـ. ففظر: القاضف عفاف: فرففب المفارك وفرففب المسالك لمرفة أعلام مذهب الملك، فف: سعفف أحمف أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلافة، (فط)، المملكة المرففة، 1982، ج7، ص243. 252.
- ⁹⁴ . الفباغ: المصفر السابق، ص163.
- ⁹⁵ . المالكف: المصفر السابق، ج2، ص306.

- ⁹⁶. أبو زكريا يحيى بن عوانة القرشي أوحّد زمانه زهدا وعبادة وورعا مُتبعًا للسنّة كثير الكرامات مُجاب الدعوة توفي سنة 579هـ. ينظر: ابن مخلوف: المصدر السابق، ص145.
- ⁹⁷. الدباغ: المصدر السابق، ص206.
- ⁹⁸. نفسه: ص169.
- ⁹⁹. القاضي عياض: ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج7، ص256.
- ¹⁰⁰. عيسى بن الذيب: المغرب والأندلس في عصر المرابطين. دراسة اجتماعية واقتصادية، رسالة دكتوراه في التاريخ الوسيط، إشراف: د - أحمد الشريف، جامعة باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2008. 2009، ص94.
- ¹⁰¹. محمد بن عبد الملك من أهل اشبيلية انفرد بالإمامة في علم الطب، وله حظ وافر من الأدب واللغة، كان سمحا جوادا بماله وجاهه توفي بمراكش سنة 595هـ، ينظر: العباس ابن إبراهيم: المصدر السابق، ج8، ص134.
- ¹⁰². أبي عبد الله بن إبراهيم من أبرز ولاة الموحدين بالأندلس، شارك في عدة معارك ضدّ النصارى، فتح حصن لبسة، ومدينة بسطة توفي سنة 569هـ وصلى عليه أمير المؤمنين أبي يعقوب. ينظر: عبد الملك بن صاحب الصلاة: المن بالإمامة. تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين، تح: عبد الهادي التازي، دار الغرب الإسلامي، ط3، بيروت، 1987، ص ص221. 222.
- ¹⁰³. جودز من رجال الدولة الفاطمية كان في صباه عبدا من مملك أسّسها عبيد الله المهدي وأهداه لوليّ عهده القائم بأمر الله حيث ارتقى عنده حتى أصبح صاحب المال والمؤكل بمخزائن الكساء والسفير بينه وبين الناس، توفي سنة 362هـ. ينظر: خير الدين الزركلي: الأعلام. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين والمستشرقين، دار العلم للملايين، ط15، بيروت، 2002، ج2، ص144.
- ¹⁰⁴. رفيق بوراس: الأوضاع الاجتماعية بالمغرب في عهد الخلافة الفاطمية (296. 362هـ)، رسالة ماجستير، إشراف: محمد الصالح مرمول، جامعة منتوري. قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2007. 2008، ص110.
- ¹⁰⁵. محمد بن عبد الله بن الأتبار: كتاب الحلة السرياء، تح: حسين مؤنس، دار المعارف، ط2، القاهرة، 1985، ج2، ص389.
- ¹⁰⁶. أبو العباس أحمد بن خالد الناصري: الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تح: جعفر الناصري. محمد الناصري، دار الكتاب (دط)، الدار البيضاء، 1997، ج2، ص101.
- ¹⁰⁷. ابن أبي زرع: المصدر السابق، ص97.
- ¹⁰⁸. الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص327.
- ¹⁰⁹. البرزلي: المصدر السابق، ج1، ص505.
- ¹¹⁰. الونشريسي: المصدر السابق، ج1، ص345.
- ¹¹¹. محمد الخطيب بن الشريبي: معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، ط1، بيروت، 1997، ج1، ص522.
- ¹¹². سورة المائدة: الآية 31.
- ¹¹³. سورة طه، الآية 55.
- ¹¹⁴. الونشريسي: المصدر السابق، ج1، ص313.
- ¹¹⁵. عبد الرحمان الجزيري: المرجع السابق، ج1، ص485.
- ¹¹⁶. ابن جزي: المصدر السابق، ص178.
- ¹¹⁷. كان ذا عبادة وتلاوة متعففا كثير الإثثار، صاحب كرامات مشهورة. ينظر: الدباغ: المصدر السابق، ص121.
- ¹¹⁸. نفسه: ص123.
- ¹¹⁹. القاضي عياض: ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج7، ص108.
- ¹²⁰. الدباغ: المصدر السابق، ص134.

- 121 . ابن الزيات: المصدر السابق، ص332.
- 122 . الغبريني: المصدر السابق، ص129 . 130.
- 123 . ابن مريم: المصدر السابق، ص212.
- 124 . الدباغ: المصدر السابق، ص128.
- 125 . عبد العزيز فيلاي: تلمسان في العهد الزياني (دراسة سياسية عمرانية، اجتماعية ثقافية)، موفم للنشر، (دط)، الجزائر، 2007، ج1، ص298.
- 126 . الدباغ: المصدر السابق، ص172.
- 127 . المالكي: المصدر السابق، ج2، ص271.
- 128 . عبد الملك بن صاحب الصلاة: المن بالإمامة (تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين)، تح: عبد الهادي التازي، دار الغرب الإسلامي، ط3، بيروت، 1987، ص155.
- 129 . أبي عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني: المناقب المرزوقية، تح: سلوى الزاهري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، المملكة المغربية، 2008، ص167.
- 130 . أحمد بن خالد الناصري: المصدر السابق، ج3، ص19.
- 131 . ابن مرزوق: المصدر السابق، ص239.
- 132 . ابن قنفذ القسنطيني: المصدر السابق، ص106.